

الأمر المستعجل تقضي بعدم الاختصاص في دعم قطر للإرهاب



الأربعاء 7 مايو 2014 12:05 م

قضت محكمة الامور المستعجلة بعدم الاختصاص في نظر دعوى اعتبار دولة قطر داعمة للإرهاب
يذكر ان الدعوى طالبت بإصدار حكمي قضائي بصفة مستعجلة بإلزام حكومة الانقلاب ، بإدراج قطر على قائمة الدول الداعمة للإرهاب
وأكد احمد قناوي المحامي بالنقض أن طبيعة اختصاص القضاء المستعجل يشترط شرطا جوهريا وهو وجود حالة من الاستعجال يتعين
ازاءها التدخل على نحو سريع بحكم ، وفي هذه الحالة الحكم يكون عن طريق تحسس الموضوع ظاهريا دون الدخول في تفاصيله والحكم
اذا صدر طبيعته تكون وقتية لا حجية له امام القضاء الموضوعي ، والدعوى التي رفضت بشأن قطر والتي كان موضوعها وضعها على
قائمة الارهاب حكم من ظاهر الحالة ذلك انه لم يقدم دليلا على الدعوى وصحة ما رود بها ، وهذه الدعوى تأتي في سياق دعاوى عديدة
قبل معظمها منها حظر الاخوان وحظر رموز الحزب الوطني وحكم وضع حماس على قائمة الارهاب وهي احكام تورط القضاء فيما لا يجب
ان يفصل فيه والحكم الاخير بشأن قطر صحيح من الزاويتين القانونية والسياسية[]